قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/110	5430/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/5/17هـ، الموافق 2024/11/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى، بواسطة وكيله، ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصُّه: "سعادة رئيس هيئة السوق المالية سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .. حيث وقد صدر القرار رقم (--)، وتاريخ (--) من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تصديقاً لقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) حيث أن منطوق القرار كالآتي :أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدرة سبعة وثمانون ألف ريال (87000). ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات. وحيث أننا قد تكبدنا مقابل رفع الدعوى مبلغ قدره أربعون ألف ريال (40000) للمحامي وذلك بموجب العقد المرفق لفضيلتكم. الطلبات: نرجو من فضيلتكم إلزام المذكور بدفع أتعاب المحاماة والله يحفظكم. مقدمه وكيل المدعي. المستندات: صك حكم وعقد المحاماة. الطلبات: نرجو من فضيلتكم إلزام المذكور بدفع أتعاب المحاماة والله يحفظكم" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته، والتعقيب عليه في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: التأسيس الخاطئ في دعوى المدعي وطلباته: نود أن نشير إلى أن المدعي لم يحدد في دعواه السند النظامي الذي بناء عليه يُطالب بتحميل موكلي لأتعاب المحاماة التي يدعي بها، فإذا كان يقصد من المطالبة التعويض فإنه لم يتحقق أركان المسؤولية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية التي هي أساس التعويض، حيث انتفى وجود أي خطأ من جانب موكلي حسب ما هو ثابت من وقائع الدعوى الأصلية، فالمدعي هو من طلب من موكلي أن يستثمر المبلغ محل الدعوى الأصلية في محفظته، ولدى موكلي مقاطع صوتية تُثبت ذلك، كما أن المحفظة التي تم استثمار المبلغ المالي بها حققت خسائر في رأس المال ولم تحقق أرباحاً، فكيف سيستحق المدعي أرباحاً لم تتحقق أو رأس مال قد

خسر في الاستثمار. وبالنسبة للمبلغ المحكوم به للمدعي (87,000) ريال، فإن اللجنة قررت ذلك بعدما تبين لها بطلان اتفاق الطرفين على استثمار المبلغ المالي في محفظة المدعى عليه دون مقابل، في حين أن المدعي كان يطالب باسترجاع رأس المال على أساس أن المحفظة حققت أرباحاً وأن رأس المال لم يخسر، هذا عوضاً عن أن اللجنة قد قررت عدم استحقاق مطالبة المدعي للأرباح التي كان يطالب بها في دعواه الأصلية، مما يتبين معه أن المدعي لم يكن محقاً في دعواه. إضافة إلى ما سبق فإن أتعاب المحاماة هي خدمة يطلبها المدعي بمحض اختياره وتفضيله، وكان يمكنه مباشرة دعواه بنفسه، خاصة في ظل مجانية التقاضي وعدم لزوم حضور أو توكيل محامي أمام اللجان. ونود التأكيد على أن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية لم يحكم للمدعي بطلباته، وأن اللجنة تبين لها بطلان التصرف المتمثل في استثمار المبلغ المالي محل الدعوى الأصلية بمحفظة المدعى عليه دون مقابل، وذلك بخلاف ما كان يعتقده الطرفين، حيث طالب المدعي في دعواه الأصلية بتقديم كشف حساب ورد بقية رأس المال (87,000) ريال وتسليم كامل الأرباح المحصلة عن الاستثمار وذلك على اعتبار أن التصرف المتمثل في استثمار المبلغ في الأسهم صحيحاً، وموكلي دفع بتحقق خسائر بالمحفظة وعدم استحقاق المدعي لاي أرباح بسبب الخسائر، وتقدم إلى اللجنة بما يثبت تلك الخسائر، وأكد على انتفاء الصفة التجارية في التصرف لكونه قد استثمر المبلغ المالي في المحفظة بناء على طلب المدعي ومن دون مقابل، ولكن تبين للجنة عدم صحة هذا التصرف وبطلانه بناء على ما جاء بالفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، والتي نصت على بطلان أي اتفاق يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة للمادة (31) من نظام السوق المالية، وأن عدم وجود مقابل مالي لا يعني بالضرورة انتفاء الصفة التجارية، وبناء على ذلك قررت رد طلب المدعي للأرباح وحكمت له بمبلغ (87,000) ريال المتمثل في المتبقي من رأس المال وذلك على أساس بطلان التصرف، مما يتبين معه أن الحق لم يكن ظاهراً. ثانياً: إن المدعى عليه كان على يقين بأن الحق معه، بالإضافة إلى ثبوت احتمالية النزاع في الدعوى الأصلية: بناء على ما ذكرناه في الفقرة السابقة يتضح أن الدعوى الأصلية لم يكن فيها الحق واضح، حيث طالب المدعي بالأرباح المحصلة، وتبين للجنة بطلان التصرف وعدم استحقاقه لأي أرباح، كما أن موكلي كان على يقين بأن الحق معه، وذلك للأسباب التالية: 1- إن المدعي هو من طلب من موكلي استثمار المبلغ محل الدعوى الأصلية في محفظته الاستثمارية، وقد قام بتحويل هذا المبلغ لموكلي دون أخذ إذنه، وقد قبل موكلي ذلك لما بينهم من صداقة وقام باستثمار المبلغ في تلك المحفظة دون أي مقابل مادي. 2- إن المحفظة التي تم استثمار المبلغ المالي بها قد خسرت، لذا كان موكلي على يقين بأن المدعي لا يستحق ما يطالب به من أرباح أو رأس مال لتحقق خسارته بالمحفظة، خاصة أن المدعي قد استلم مبلغ قدره (413,000) ريال وهو مبلغ يزيد عن المستحق له بعد تحقق خسائر المحفظة. ويتضح مما سبق أن الحق لم يكن ظاهراً، وأن موكلي لم يُماطل في أداء أي حق، فالمحفظة قد خسرت رأس المال ولم تحقق أرباحاً، لذا كان موكلي على يقين بعدم استحقاق المدعي الأرباح التي يطالب بها أو المتبقي من رأس المال الذي خسر في المحفظة، ومن

المعلوم أن مناط الفصل في دعوى المطالبة بأضرار التقاضي هو المماطلة عن أداء الحقوق الثابتة المستقرة، التي يوصف الممتنع عن أدائها بأنه مماطل، وهذا ما قرره الفقهاء -رحمهم الله- ، وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ال الشيخ -رحمه الله-كما في مجموع فتاواه ورسائله (55/13) : (المفلوج في المخاصمة لا يلزم بذلك مطلقًا، بل له حالتان: إحداهما: أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فيلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل، الحالة الثانية : أن لا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته، بل إنما خاصم ظانًا أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقًا يحتمل خلافه، فهذا لا وجه شرعًا لإلزامه بتلك النفقات)، والثابت أنّ الدعوى الأصلية لم يكن موكلي يُماطل المدعي، بل أنه هو من لحقه الضرر لثبوت خسارة رأس المال بالمحفظة واسترداد المدعي لكامل رأس ماله بعدما تم الحكم ببطلان الاتفاق حسب ما انتهى إليه الحكم الصادر في الدعوى الأصلية. ثالثاً: حق التقاضي ومجانيته: حيث أنّ حق التقاضي مكفول ومجاني للجميع وقد فضّل المدعي سلوك طريق الترافع عن طريق محامي وهو محض اختيار لا يجبره عليه النظام، فلا يتحمل موكلي عبء تكاليف خدمات اختار سلوكها المدعي بمحض اختيار وتفضيل منه، مما تكون معه طلباته غير مؤسسة على سند نظامي، وحيث أن أتعاب المحاماة تؤسس بناءً على عقد يبرمه المدعي مع المحامي دون تدخل مباشر أو غير مباشر من موكلي، ولأن الأصل في المرافعة تكون من الأصيل، ولما كانت أتعاب المحاماة خدمة وتفضيل كسائر الخدمات، وأن المدعي قد قرر سلوك المرافعة عن طريق توكيل محامي بمحض إرادته دون تدخل من موكلي أو إلزام نظامي، مما يستوجب معه رد طلبه لعدم الاستحقاق. الطلبات: بناء على ذلك نطلب القضاء برد هذه الدعوى لعدم الاستحقاق".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصُه: "أولاً: إن موكلي قد طالب المدعى عليه بالطرق الودية وقد وسّط الكثير من الأصدقاء من أجل أن يعطيه أمواله التي اخذها منه بحجة استثمارها له، وأن يعطيه ما يستحقه من الأرباح، إلا أن المدعى عليه قد رفض ذلك وادعى أن محفظة الاستثمار قد خسرت دون أي إثبات أو بينه على ذلك، بل إن موكلي طالبه بأن يعطيه كشف حساب على استثمارهما إلا أن المدعى عليه رفض ذلك، مما دفع موكلي إلى أن يسلك الطريق الصحيح النظامي حيث أنه قد حاول أن يرفع الدعوى عبر النظام إلكترونياً إلا أن الموضع قد أشكل عليه، مما دفعه إلى اللجوء إلى أحد مكاتب المحاماة لمساعدته في المطالبة بأمواله التي أخذها المدعى عليه بحجة استثمارها له حيث أنه كان صديق لموكلي ويحدثه دائماً عن الاستثمار وأنه خبير في هذه الأمور وهو من أغرى موكلي بهذا الشي. ثانياً: إذا كانت محفظة الاستثمار قد خسرت فعلاً كما يقول المدعى عليه لتقدم بإثبات على ذلك في الدعوى الأصلية، وما كان أعطى موكلي مبلغ قدره (413000) أربعمئة وثلاثة عشر ألف، على دفعات متقطعة بحجة أنه جزء من الأرباح، ثم بعد ذلك قال لموكلي أن محفظة الاستثمار قد خسرت وأن هذا المبلغ جزء من رأس المال الذي دفعته في الاستثمار وليس لك شيء عندي بعد ذلك ولا تطالبني بشي. ثالثاً: حق التقاضي مكفول للجميع، تؤكد

النصوص الشرعية أن لكل فرد الحق في أن يدعي ليطالب بحق يرى أنه يستحقه، وحق أطراف الدعوى في توكيل محامي في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إن حق التقاضي مكفول للجميع ولكن ليس مجاناً كما يعلم الجميع، فرسوم التقاضي ومكاتب الخدمات الإلكترونية ومكاتب المحاماة تتطلب مبالغ باهضه في كثير من الأحيان، ومن هذا كله يتضح لفضيلتكم عدم مجانية التقاضي. الطلبات: آمل من فضيلتكم: إلزام المذكور بدفع أتعاب المحاماة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه لتقديم جوابه عن مذكرة المدعي، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن أتعاب المحاماة التي تحمَّلها في دعواه ضد المدعى عليه، الصادر في شأنها قرار اللجنة رقم (5044/ل/د1/2024م لعام 1445هـ) وتاريخ 1445/09/06هـ، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في مطالبته بإلزام المدعى عليه بتعويضه عن أتعاب المحاماة التي تحمَّلها في دعواه السابقة ضد المدعى عليه، والمقيدة برقم (--) وتاريخ (--) هـ والصادر في شأنها قرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--)، في حين دفع المدعى عليه أن أركان المسؤولية الموجبة للتعويض لم تتحقق؛ إذ انتفى وجود خطأ من جانبه بحسب وقائع الدعوى الأصلية، إضافة إلى أنه لم يُحكم للمدعي فيها بطلباته، علاوة على أنه لم يُماطل في أداء الحق؛ ذلك أن المحفظة قد خسرت ولم تُحقق أرباحاً، ودفع بأن استعانة المدعي بمحامٍ هو أمر اختياري لا يُلزمه النظام، ويطالب برد الدعوى لعدم الاستحقاق، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليه بتعويضه عن أتعاب المحاماة التي تحمَّلها بمبلغ قدره أربعون ألف (40,000) ريال وذلك لمتابعة دعواه السابقة ضد المدعى عليه والمقيدة لدى اللجنة برقم (--).

وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (الثالثة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أن "تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة في الدعوى، وعلى قرار الدائرة رقم (--) وتاريخ (--) القاضي ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (87,000) ريال إلى المدعي يمثل ما تبقى من رأس المال، فقد قدّرت الدائرة - وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه- تعويض المدعي عن أتعاب المحاماة التي تحمَّلها في دعواه السابقة ضد المدعى عليه المقيدة برقم (--) بمبلغ قدره خمسة آلاف (5,000) ريال، وذلك بصرف النظر عما تضمَّنه اتفاق المدعي مع وكيله في الدعوى السابقة.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه إضافة إلى أن أركان المسؤولية الموجبة للتعويض لم تتحقق لانتفاء وجود خطأ من جانبه بحسب وقائع الدعوى الأصلية، كما أنه لم يُحكم للمدعي فيها بطلباته، فإن الدعوى المقيدة برقم (--) انتهت إلى ثبوت قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص مخالفاً بذلك حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وإلزامه برد ما تبقى من رأس المال إلى المدعي، مما يتعين على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه أن الاستعانة بمحامٍ هو أمر اختياري لا يُلزمه النظام، فلا يتحمل عبء تكاليفه، فإن أتعاب المحاماة تُعَدُّ من الأضرار اللاحقة بالمدعي والتي تسبب المدعى عليه فيها نتيجةً لمخالفته، مما يتعين على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وأما باقي دفوع المدعى عليه، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة آلاف (5,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم